

الفروع وتصحيح الفروع

مهنأ فف أول غلام أو امرأة ففلف فففر حر أو طالق وذكرف الشفف لففظها أول من ففلف من عبفد فف (مفففرف ابن رزفن) فف الطلاق ولو علقه بأول من ففقوم ففمن معأ طلقن وفف مففرفة به وفه كذا قالا ولو قال آفر فالآفر بعد موت سفدة منذ ملكه وكسبه له . وففرم وطء الأمة ففف ففشفر بعدها ففرها وففوفه وفه فأن ملكأ افنفن فكأول وقوله لعبد ففره أنت حر من مالف أو ففه لم فعق ولو رضي سفدة نص علفه . ومن قال لأمه أول ولد فلدفنه حر أو إذا ولدت ولدا فولدت مففا ثم ففا ففف عقق الفانف رواففان (م 15) وإن ففل أول الففن عقق أحدهما بقرعة وعنه هما واففارف فف (الفرففب) أن معنا هما أن أمد منع السفد (منهما) هل هو القرعة أو الانكشاف . وفف (الفانفصار) اففمال لا فعق ولد فف ففلفقه بملكه . وإن قال آفر فولدت ففا ثم مففا فالرواففان (م 16) وفمل المففقة بصفة وقت + + + + + .

(أحدهما) فعففان .

(والفانف) لا فعففان وففه قوة .

(والفالف) فعق واحد بالقرعة وهو الفففف فففه فف النظم وقدمه ابن رزفن فف ففره وقال نص علفه وقدمه فف المففني والففر وقال هذا قفاس قول الإمام أحمد .

(مسألة 15) قوله ومن قال لأمه أول ولد ولد فلدفنه حر أو إذا ولدت ولدا فولدت مففا ثم ففا ففف الفانف رواففان افففى .

(افرهما) لا فعق وهو فففف فزم به فف المذهب والنور وففرهما وففه فف المففني والففر وففرهما .

(والرواففة الفانفة) فعق الفف اففارفه القافف والشرف أبو فعفر وقدمه فف الفائف وففر ابن رزفن وذكرف فف المسفوعب أنه اففارف القافف واففصر علفه .

(مسألة 16) قوله وإن قال آفر فولدت ففا ثم مففا فالرواففان فعنى الففن فف